قوله لم يتسن الخ لعل مراده اهل البيان واما اهل اصول الفقه فقد
نوضوا لذلك فقد ذكر الفخر الرازي ان الفعل والمشتق كاسم الفاعل
والمفعول لا يدخلها المجاز بالذات وانما يدخلها بالتبع للمصدر
الذي هو مشتق منه فانه تجوز في المصدر تجوز فيها وان كان المصدر
حقيقة فيها كذلك وخالفه في ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام
والنفشواني فقالا انه قد يقع في الفعل وغيره من المشتق بدون
وقوعه في المصدر واختاره صاحب جمع الجوامع ومثل ابن عبد السلام
لذلك بقوله تعالى ونادى اصحاب الجنة ونادى اصحاب الاعراف
ونادى اصحاب النار اي ينادي وانبعوا ما تتلو الشياطين اي تلت انتهى
ببعض تصرف وفي حاشية الهروي الصغرى والكبرى في الكلام على قوله
القوم كون الاستعارة في الافعال والمشتقات والحروف تبعية ما نصه
قوله وانما يصلح للموصوفية الخ فيه ان المجاز المرسل لا يتحقق
الا اذا اتصف المعنى الحقيقي بالملزومية فلا يجري ذلك ايضا في الافعال
والمشتقات الا بعتبار الملزومية في المصدر ولم ينقل ذلك عن
القوم اه ومثله في الفنري اي فيتوجيه السابق يقتضي ان المجاز
المرسل فيما ذكر تبعي ولا محذور في ذلك واقول مثله المجاز المرسل
في الحروف فان المختار وجوده فيها كما في استعمال اداة الانشاء
في غيره نحو هل ترى لهم من باقية اي ما ترى وقد علم مما مر قريبا
ان المجاز المرسل يكون في الفعل باعتبار المادة قال الشيخ ايضا نقلا عن
شيخه وهل يمكن ان يكون باعتبار الهيئة من حيث دلالتها
على النسبة ويمثل له بهزم الامير الجند ويلاحظ علاقة
السببية والمسببية بين النسبتين او من حيث الزمان حرره انتهى
ملخصا واقول لا مانع من ذلك ويكون الملحوظ فيه اعتبار الهيئة
من حيث الزمان علاقة الاول ان يكون ما هي تستعمل فيه
في المضارع وعلاقة اعتبار ما كان ان استعمل المضارع في الماضي قال
الرابع وقع اضطراب في الجوزي نسبة الاضافة هل هو عقلي
او حكمي وهل هو في التركيب او اللام فقال التفتازاني والسيد

الجرجاني

الجرجاني في بحث المجاز العقلي ان المجاز العقلي لا يختص بالخبر
بل يكون في النسبة الغير التامة كالنسبة الاضافية في مكر الليل
قال بس اي ان جعلت الاضافة على معنى اللام فان جعل على
معنى في كانت حقيقة وقال السعد التفتازاني في شرح المفتاح
في تحقيق قوله تعالى اسبلي ماءك اضافة الماء الى الارض على سبيل المجاز
تشبيها لاتصال الماء بالارض باتصال الملك بالمالك بناء على ان
مدلول الاضافة في مثله الاختصاص الملكي فتكون استعارة تصريحية
اصلية جارية في التركيب الاضافي للموضوع للاختصاص الملكي في
مثل هذا وان اعتبرت التجوز في اللام وبنى الاتصال والاختصاص
عليها فالاستعارة تبعية وقال في الاضافة لادنى ملابسة
انها مجاز حكمي وقال السيد الجرجاني الهيئة التركيبية في الاضافة
اللامية موضوعة للاختصاص الكامل المقتضي لان يخبر عن المضاف
بانه للمضاف اليه فاذا استعملت في ادنى ملابسة كانت مجازا في
الحكم لا في الكلمة لان المجاز في الحكم انما يكون بصرف النسبة عن محلها
الاصلي الى محل اخر لاجل ملابسة بين المحلين وظاهر انه لم يقصد
صرف نسبة الكوكب عن شيء الى الخرقا لملابسة بينهما يعني في
قول بعض العرب كوكب الخرقا اضافة الكوكب الى المرأة المسماة
بالخرقا بل نسبة الكوكب اليها لظهور جدها في زمان طلوعها انتهى قال
بعضهم لان الذوق يقضي بان ليس المقصود من امثاله تشبيه المحل
المجازي بالمحل الحقيقي ثم تنقل الاضافة من الثاني الى الاول اذ لا لطافة
في ذلك بل بانه المقصود نسبة الكوكب اليها مطلقا وليس من
الاضافة لادنى ملابسة الاضافة في نحو مكر الليل لانها على معنى
في والظاهر ان الاضافة لادنى ملابسة ليس على معنى في فلا
تنافي بين تصريح السيد الجرجاني بانها مجاز لغوي وتصريحه بان
الاضافة في نحو مكر الليل مجاز عقلي فاعرف ذلك واعلم ان بحث الاصلية
والتبعية من المباحث الشريفة التي خفيت دقائقها على كثير
واستقرت حقائقها على جم غفير فلذلك اسسنا فيها فيه الكلام ووضحنا

Copyright King Saud University